تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً

الدكتور/ الغريب ناصر(*)

١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية في الإسلام:

كان القرآن الكريم – ولا يزال – المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوى تحتها كل المعاملات، وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق العديدة التى تتوزع في سوره القرآن الكريم(١) وما إلى ذلك، تمثل أصولاً تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان، لتكمل الإطار الفكرى والتطبيقى بمزيد من الأحكام التفصيلية في المعاملات تغطى تقريباً كل ما عايشته الأمة ومارسته من معاملات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كان اجتهاد الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ميراثاً فكرياً حمل أمانة تبليغه إلى العصور التالية لهم المذاهب الفقهية التى تكونت حول أقطاب من العلماء المجتهدين، كونوا مناهج للبحث والدراسة والاستنباط

(*) خبير اقتصادى ومصرفى (مدير البنك الإسلامى اليمنى سابقاً).

(١) آية الدين: البقرة آية (٢٨٢)، آيات الربا في: البقرة الآيات ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، وآل عمران آية ١٣٠، والنساء آية ٤٣، والروم آية (٣٩)، وآيات القرض في: البقرة ٢٤٥، الحديد ١١، وآية العقود في: المائدة ١ وآيات الصدقة في: البقرة ٢٧١، ٢٧٦، الحديد ١٨، والزكاة في: التوبة ٦٠، وآيات الإنفاق في: البقرة ٢٥٤، ٢٢٧.

شديدة الانضباط فتكون بذلك المصدر الثالث الذى لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا عايرها بميزان الشرع الحنيف، حتى ورث المسلمون في زمانهم الحديث ثروة فكرية نفيسة، لا أظن أن أمة أخرى تملك مثلها في هذا الزمان.

كان حرص الفقهاء كبيراً على القيام بتحديد وتعريف العديد من المعاملات اليومية المالية أو غير المالية، فاشتملت المصادر الفقهية على ثروة من المصطلحات المنضبطة التى إذا أطلقت دلت على مقصودها بوضوح، ولم يكن هذا الاهتمام ترفا علميا يزاوله الفقهاء، ولكنه كان عملاً مقصوداً ومطلوباً، لضبط المعاملات اليومية التى سادت بين الناس، ووزنها بمعيار الشريعة لمعرفة حقيقة الحل والحرمة فيها، ثم ضبط ذلك ووضع شروط وقواعد للتعامل على أساسها، ومع سعى الفقهاء الدءوب للنظر في كل المعاملات ودراستها ما وسعهم في ذلك الجهد، كان حرص الناس أشد على طلب الفتيا والمشورة والرأى الشرعى في كل معاملة استجدت وغمض عليهم أمرها، أو كل معاملة قائمة واختلطت فيها طرق التعامل.

وليس أدل على أن ثروة فكرية عظيمة قد تولدت من هذه الجهود أفضل مما نطالعه في مراجع الفقه من صور للمعاملات والصيغ، بعضها معلوم بطبيعة الحال، لكن أغلبها – للأسف – مجهول لأجيال عديدة من المسلمين ممن تربوا في غير المدرسة الإسلامية، ومن ثم كانت إشارة طيبة من موسوعة البنوك الإسلامية[٢] أن أوردت على سبيل المثال أهم المصطلحات

(٢) **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعى – المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط١ القاهرة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ من ص٥٠ إلى ٧٠.**

الفقهية التى تتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية، وبلغ عددها سبعين مصطلحاً، وقدمت تعريفاً موجزًا لكل منها بهدف لفت الأنظار إليها وإلى مصادرها الفقهية، ونذكر منها على سبيل المثال:

البيع- الثمن- القيمة- المساومة- المرابحة- التولية- القرض- الوضيعة- العرايا- المقاصة- المخابرة- الربا- النجش- العربون- المعومة- السلم- الصرف- الضمان- الحوالة- الوكالة- المضاربة- الشركة- الوجوه- المفاوضة- الوديعة- العنان- العارية- الإجارة- الهبة- الجعالة- الرهن- الكفالة- الزكاة- الركاز- الاستصناع...إلخ.

إن بعضاً من هذه المعاملات كان معروفاً، إلا أن بعضها كان جديداً بحكم التطور والاختلاط مع الأمم التى دخلت الإسلام باتساع ديار الإسلام لتضم بلادًا كثيرة شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا - ومن ثم كان سعى العلماء ضروريًا لاستيعاب وهضم ما لدى تلك الأمم من أدوات وأساليب ومعاملات، وتنقيتها مما يخالف الضوابط الشرعية، ثم تقنينها لضبط التعامل بها، ولقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم في مجال الصيرفة يقتصر على ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها والإيداع والحفظ وكذلك استبدال النقود بعضها ببعض وأضيف ذلك إلى ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك.

إن هذه القاعدة الكبيرة من صيغ المعاملات كونت مع غيرها من معطيات فروع المعرفة الإسلامية الأخرى أساسياً هامًا للنهوض الإسلامى الشامل في مختلف مجالات حركة الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية، ومن ثم يمكن القول - وباطمئنان كامل: إن الفكر المالى والاقتصادى الإسلامى قد

أحدث نقلة نوعية كبيرة فيما كان قائمًا قبله من معاملات وأنشطة، نقلة ضبط، لتحقيق السلامة الشرعية والتصحيح الأخلاقى، ونقلة تحديث:

لإعادة الصياغة والتقنين واستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان في نهوضه الجديد، ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ذكره أحد الباحثين[٣] من أن العمل بالمضاربة كان موجودًا بالفعل قبل الإسلام، ومع ذلك فإن الصيغ الفقهية للمضاربة اختلفت في التنظيمين وفي تمييز صورتها عن صور المشاركات الأخرى، وفي تحديد الحقوق والواجبات عما كانت عليه الحال في الممارسات السابقة على الإسلام، ويقول: " لاأجدنى مبالغا على الإطلاق إذا قلت إن المضاربة بشكلها الفقهى مما استحدثه الفقهاء المسلمون"[٤].

٢/١ نماذج من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام:

كانت مكة – بالنسبة لغيرها قبيل الإسلام – بقعة آمنة في محيط مضطرب فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوبًا في رحلتين عرفتا برحلتى الشتاء والصيف وكان طبيعيًا في ظل هذا الأمن النسبى أن تظهر في المجتمع المكى قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البسيط في مجالى إيداع الأموال واستثمارها. ففى المجال الأول، نلحظ أن العرب كانوا يجدون في أخلاق بعضهم أمانا كافيًا للثقة، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبى صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة مشهورًا بين الناس "بالأمين" حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل

(٣) **محمد أحمد سراج، النظام المصرفى الإسلامى، ط١ القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩ ص٣١.**

(٤) **المرجع السابق، ص ٣٢.**

الهجرة من مكة إلى يثرب، فوكل بها عليا – كرم الله وجهه – ليتولى ردها إلى أصحابها(٥).

وأما بالنسبة لاستثمار الأموال فإن المكيين عرفوا لذلك طريقين: **أحدهما:** هو تثمير المال في التجارة بطريق المضاربة على حصة من الربح **وثانيهما:** الإقراض بالربا الذى كان شائعًا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

وقد كان للإسلام دوره في تصحيح عقيدة العرب، وإرشادهم إلى التخلى عما يخرجهم عن منهاج الحق والعدل، فاقرهم على أسلوب المضاربة وحرم عليهم الإقراض بالربا متدرجًا في ذلك تدرجًا يتفق مع قرب عهدهم بالجاهلية، ثم كان طبيعياً مع تعميق مفهوم الأمانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق تبارك وتعالى، ثم ازدهار الحياة وسيادة الأمن في البلاد التى دخلت في الإسلام من ناحية أخرى، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضًا على الأموال والنفائس، لاسيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال.

ولاشك أن الإيداع الذى عرفه الناس – في الجاهلية والإسلام – كان نوعًا من الحفظ الأمين الذى يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون آن يتصرف فيما سلم إليه.

وإنه بالإمكان أن نرصد عددًا من الممارسات التى كانت سائدة في فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التى قام بها المسلمون وكانت مألوفة لديهم، وفيما يلى بعض منها:

---

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، جـ١ ، ط٢ القاهرة: مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٩٥٥، ص٤٨٥.

١) ودائع الزبير بن العوام:

يقول ابن سعد (في الطبقات الكبرى): إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه: إن الرجل كان يأتيه (آي يأتى الزبير) بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: " لا، ولكن هو سلف إنى أخشى عليه الضيعة" وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال – كما أحصاها ولده عبد الله – مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جدًا بمقاييس ذلك العهد[٦].

ولعل هذا هو الذى دعا أحد الباحثين[٧] إلى إطلاق لفظ "بنك الزبير" على حركة الأموال التى ترد للزبير وتخرج من عنده، مستنداً في ذلك إلى نص ورد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى من أنه كان للزبير بمصر خطط وبالإسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور، وكانت له غلات ترد عليه من أعراض المدينة[٨].

ولاشك آن تفاصيل هذه الروايات لما يستلفت النظر – حقًا – من حيث مدلولها وأهميتها، خاصة وأنها تتعلق بصحابى كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام – رضى الله عنه – ذلك أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، إلا أنه كان ذا فطنة

---

(٦) **ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣ (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧) ص١٠٩ نقلاً عن: سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الإتحاد العربى، ١٩٧٦) ص٤٨ وما بعدها.**

(٧) **صالح أحمد العلى، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجرى، الطبعة الثانية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص٢٩٥.**

(٨) **ابن سعد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨-١١٠.**

ودراية حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققًا بذلك غايتين:

– حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضًا وليس أمانة.

– إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقى أمانة فإنه يهلك على مالكه – إذا كان بلا تعد ولاتقصير – أما إذا أصبحت الوديعة قرضًا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

ومع أن سلوك الزبير (رضى الله عنه) غير كاف للدلالة على أنه قد قام بإنشاء بنك مركزه في المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير – رضى الله عنه – تؤكد أن الرجل كان مؤتمنًا لودائع الناس، وأنه قد غير صيغة قبوله للوديعة محولاً إياها إلى قرض للاعتبارين الذين ذكرناهما، وأنه لأول مرة يقوم باستغلال الأموال المودعة لديه – لأنه ضمنها وتحمل مسئولية هلاكها – ولعل البعد الجديد الذى أضافته سيرة الزبير هو أنه قد قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت – بل وأنه كان يملك مكتبًا أو "دارًا" في البصرة تعاونه في نشاطه، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر، وتكاد تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك، بل ويمكن القول: بأنها قد سبقت الممارسات المصرفية (من حيث الوسائل الفنية) التى أشار الباحثون إلى استخدامها في البندقية بإيطاليا خلال القرن الثانى عشر الميلادى (أي بعد ما يزيد على خمسة قرون) من ذلك الوقت.

٢) صكوك مروان بن الحكم:

انتشرت صكوك البضائع في التعامل في زمان الخليفة الأموى مروان بن الحكم، حيث كانت صكوكًا بمقدار معين من الطعام الجارى السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل آن يستوفوها – آي يستلموا مقابلها– فعلم نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم، منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فدخلوا على مروان وقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها[٩].

وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهى بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف. وقد كان زيد وغيره لايرون بأسًا بشراء ما يمثله الصك من طعام من المستفيد به، وإن لم يجيزوا بيعه بعد ذلك، حتى لايؤدى تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام، والشاهد أن انتزاع الصكوك من أيدى المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة.

(٩) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، جـ٢، ص١٤١، نقلاً عن: محمد أحمد سراج، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ وما بعدها.

٣) تحاويل ابن عباس وابن الزبير:

يروى ابن عباس – رضى الله عنه – كان يأخذ الورق (بكسر الراء آي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه[١٠].

٤) أوامر الدفع من سيف الدولة الحمدانى:

يروى أن سيف الدولة الحمدانى الذى كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع الهجرى تقريباً، كان يزور بغداد بقصد النزهة والسياحة دون أن يعرفه أحد، فسار متنكرًا إلى دور بنى خاقان للسماع وقضاء الوقت، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفى أعطاهم ذلك الصيرفى الدنانير في الوقت والحال، فسألوه عن الرجل فقال: الدولة بن حمدان[١١].

ويتبين من هذه الرواية أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدى، كان أمرًا معروفًا ومقبولاً في نطاق التحويل التجارى أو الشخصى من بلد إلى بلد آخر في ذلك الوقت المبكر، ولعل استعمال الصكوك في الأداء لدليل على مدى الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل.

---

(١٠) ابن قدامة، المغنى، جـ ٤، ص ٢٢٠.

(١١) أحمد أمين، ظهر الإسلام، جـ١، ط٣، (القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، ١٩٦٢) ص ١٠٨ نقلاً عن: سامى حمود، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

٥) مصارفة العملات:

إن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة لمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر، ومنذ قدوم النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان التجار يسألونه ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب، وذلك كما حدث من ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال: " كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسى ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة – أو قال حين خرج من بيت حفصة – فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شئ[١٢].

٦) ظهور الأوراق التجارية:

ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب، من أهمها: ازدهار التجارة واتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامى التى نعمت بوحدة سياسة، لفترة طويلة، فقد اقتضى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية رواج النشاط المصرفى تيسيرًا لتمويل هذه التجارة، وتداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية، وقد تمثل ازدهار النشاط المصرفى في الأمور التالية:

الأمر الأول: قيام الصيارفة بالأنشطة التقليدية التى كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها بإيداعها نظير أجر أو بدونه، فيما يدل عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامى

([١٢]) البيهقى، السنن الكبرى، جـ ٥، ط١، ص ٢٨٤.

إلى وديعة بأجر أو بغير أجر. ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة واستبدال أجناس النقود المختلفة.

الأمر الثانى: قيام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الحكومات أحياناً في صرف رواتب عمالها وموظفيها، فيروى أن المهدى الخليفة العباسى أحال قاضيًا على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذى كان يجريه عليه.

الأمر الثالث: قيام الصيارفة بأعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل، أو لنقل قبول القيام بها والتشجيع عليها مثل إصدار الصكوك وتحرير "السفاتج" ورقاع الصيارفة، التى ساعدت في تيسير حركة النشاط التجارى بتيسير نقل الأموال بين مراكز التجارة في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد. ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاثة في هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة، بل ومن بلاد الإسلام انتقلت إلى غيرها عبر اتصال التجار المسلمين بأوربا وخاصة بالمدن الإيطالية وجنوب فرنسا[١٣].

٧) مدارس الصيرفة:

وهكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها، فيذكر أن المسلمين قد أنشئوا المدارس المصرفية حيث كان لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النظر عن الدين الذى

(١٣) محمد أحمد سراج، مرجع سبق ذكره، من ص ٢٠ إلى ص ٣٤.

يعتنقه الصيرفى، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف، ودراسة ماكتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة المهنة[١٤].

٣/١ نشأة النموذج المصرفى الأوروبى:

يشير الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال المصرفية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، التى اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولمبارديا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعًا مدينتا البندقية وفلورنسا[١٥].

كما يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية وقد أسس في عام ١١٥٧م، ويرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التى تعرف باسم بانكو (Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسما ملاصقًا لكل عنوان مصرفى في هذا العصر.

ومع أن بنك البندقية لم يزد عن كونه مكتبًا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنهم يعتبرونه بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة، وتلته بعد

---

(١٤) يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق الشيخ حسن حسنى، ط٥، ص١٢٥، نقلاً عن: يحيى إسماعيل، المصرف الإسلامى، مجالاته وآثاره الإسلامية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في الحسبة بالمعهد العالى للدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨١.

(١٥) عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبى الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١)، ص ٢٢.

ذلك بنوك عديدة أنشئت، كان من أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة ١٤٠١م، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث ابتداء من قيام البنك المسمى (Banco Della Pizza Rialto) منذ عام ١٥٨٧م بمدينة البندقية، ثم أنشئ بعد ذلك بنك امستردام الهولندى عام ١٦٠٩م، ويعتبر هذا البنك الأخير هو النموذج الذى احتذته معظم البنوك الأوربية التى أسست بعد ذلك[١٦]. ثم أنشئ بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م.

ويتضح مما سبق أن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية، وهى أن انبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا في القرن الثانى عشر، ثم ماتلا ذلك في بلاد عديدة وفي مقدمتها مدينة برشلونة، فهل كانت هذه بالفعل نقطة البداية، ولم يسبقها أي مراحل مهدت لها على طريق النهوض بالصيرفة؟ أم أن هناك مراحل سابقة – وما هى؟.

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هى تطوير للنماذج المصرفية التى عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعدة قرون، والتى تستمد هى الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور في رأيهم هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوربية (مع البدايات الإيطالية).

ومن الملفت للنظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثانى عشر) ولم نجد مبررا كافيًا

---

(١٦) عبد العزيز مرعى، وعيسى عبده، النقود والمصارف (القاهرة والمصارف (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربى، ١٩٦٢) ص ١٩٣.

لتخطى هذه الفترة، إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز واهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة، فإذا علمنا أن تلك الفترة هى نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانهيار والراجع للحضارة الرومانية، لاتضح لنا أن هناك تجاهل عمدى ومقصود لنكران أو نسيان الدور الذى أدته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطور الصيرفة، إلا أنه من المؤسف حقًا أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية وتنفى دورها(*)، إن اختزال التاريخ الإنسانى وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبى فقط أمر يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية ويتأثر به أغلب خريجى المدرسة الغربية من العرب والمسلمين(١٧).

إنه يمكن القول بكل اطمئنان من خلال ما عرضناه من نماذج موجزة للأنشطة المصرفية التى كانت سائدة في البلاد الإسلامية – والتى نملك الكثير غيرها مما تزخر به كتب الفقه الإسلامى العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان بالإضافة إلى بعض الكتابات للأوربيين المحايدين – وما أشرنا إليه في بداية الفصل من أن الحضارة الإسلامية كانت تملك منذ البداية (ومع اكتمال نزول الوحى) قاعدة فكرية قوية ومتكاملة – بنيت على القرآن والسنة وإجماع الصحابة – ساعدت على تيسير المعاملات ببث الثقة والاطمئنان بين المتعاملين، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود تغطى

(*) يلاحظ ذلك تقريبًا في بعض كتب النقود والبنوك التى تدرس في الجامعات العربية والإسلامية.

(١٧) راجع في ذلك: سيجريد هونكه (دكتورة)، ترجمة وتحقيق فؤاد حسنين على (دكتور) ، شمس الله على الغرب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤).

تقريبًا كل مناحى النشاط الاقتصادى، ونظامًا قضائيًا قوى على رأسه قاضى القضاة الذى كان في بعض الأحيان يسائل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس المتهمين دون تعزيز أو تمييز إن كانوا طرفًا في قضية، ثم قبل ذلك وبعده إصلاح أخلاقي ترك أثره في المسلمين حكامًا ومحكومين.

إن تلك الفترة المنسبة عمدًا في التأريخ للصيرفة هى نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة، التى ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفى التى كانت سائدة في البلاد التى فتحوها (وفيها أجزاء من الإمبراطورية الرومانية) لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة خلال عدة قرون، وصل فيها الفن المصرفى على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد فنجد أن هناك:

١) نظاما تشريعيا محكما يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التى تضبط التعامل.
٢) نظاما قضائيا قويا يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.
٣) صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ويتدربون عليها قبل الممارسة.
٤) لهم مكاتب أو وكالات في بلادهم ولم مراسلين في الحواضر الإسلامية الكبيرة.
٥) هناك نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التى استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

– رقاع الصيارفة(*) . – الصكوك أو الصكاك(**). – السفاتج(***)

٦) أداء مجموعة متنوعة من الخدمات الصيرفية مثل حفظ الودائع، والتحاويل، واستبدال النقود، وصرف الرواتب والجرايات، وتقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة، وصرف أوامر الدفع وتحصيل السفاتج وسداد قيمة الصكوك وغير ذلك.

وبذلك يمكن القول: إن التجارب التى يشار إليها في البندقية ولمبارديا أو غيرها كلها نماذج مقلدة لما كان في الحواضر العربية الإسلامية من نظام صيرفى متكامل.

ثم، أليس من الملاحظ أن نقاط البداية (التى يشير إليها مؤرخو الغرب) كانت في الأندلس (برشلونة) أو في إيطاليا (البندقية) ١١٥٧م، ١٥٨٧، وهما بالفعل كانتا من نقاط التقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوربا تجاريًا في حالة إيطاليا، وثقافيًا كما في الأندلس وجنوب فرنسا، وهما من أول المناطق

(*) رقاع الصيارفة: هى تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حاملة، لها طرفان المحرر (الصراف) المستفيد، وهى تقابل حالياً السند الأدنى أو الأمر، وأن اقتصر تحريرها في بادئ الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدى وظيفة الشيك المصرفى أو بطاقات الائتمان حالياً والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم.

(**) الصكوك: مفردها صك، وهى كلمة معربة أصلها جك (وتنطق شك) وتجمع صكاكاً وصكوكاً، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة ، وتطورت حتى أصبحت تعنى أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو الشيك المعروف الآن.

(***) السفاتج: مفردها سفتجه وأصلها فارسى (سفتة) بمعنى الشئ المحكم، وتعرف حالياً في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى، عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادى، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقى أوربا فلم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

التى تأثرت بمعطيات الحضارة القادمة إليهم من الشرق، لقد أورد الدكتور محمد سراج في بحثه القيم عن النظام المصرفى الإسلامى استدلالات هامة أثبت فيها بعض ما انتهينا إليه، وأسهب في دراسته للأوراق التجارية التى يعرفها العالم اليوم، فانتهى إلى أن الشيك والكمبيالة والسند الإذنى وأوامر التسليم للبضائع كلها ذات أصول عربية، وقد استخدمت في البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون في منتصف عصر النهضة[١٨].

وقد أكد الدكتور على عبد الرسول[١٩] على هذا المعنى في بحثه عن أثر التجارة الإسلامية، إذا يرى أن نشاط المسلمين قد أدى إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التى عرفتها أوربا عنه كما أثبت "جرسهوب" المستشرق الأوروبى أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعنهم أخذته أوربا في القرن العاشر الميلادى عن طريق أسبانيا وإيطاليا، وذكر "كراندال" أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الاتحادات التجارية واستعمال الشيكات، وخطابات الاعتماد، والإيصالات ووثائق الشحن، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسئولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس[٢٠].

(١٨) للتفصيل أنظر: محمد سراج، مرجع سبق ذكره، من ص ١٧ إلى ٣٤.

(١٩) للتفصيل: على عبد الرسول (دكتور)، المبادئ الاقتصادية في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠ من ص ٢٩٣- ٣٢٢.

(٢٠) السيد أمير على، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى، ص ٣٦١، نقلا عن المرجع السابق، ص ٣١٧.

٤/١ انتقال النموذج الأوروبى إلى البلدان الإسلامية:

اكتمل النموذج المصرفى الغربى بظهور بنك أمستردام الهولندى عام ١٦٠٩م، ثم بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو بآخر في كل أنحاء أوربا، إلا أن هذا النموذج المصرفى قد فك ارتباطه الفكرى بالمفاهيم الكنسية التى سادت أوربا خلال القرون الوسطى من حيث تحريم أي كسب عن طريق الربا، وهو مثل غيره من مؤسسات عصر النهضة وفعالياتها قد أخرج نفسه من آية قيود دينية أو أخلاقية، فانطلقت البنوك فيما وراء ذلك وكرست نفسها للدمج بين كيانين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة – وأثناءها – وهما المرابى القديمين ووكالات الصيارفة لتكون بذلك الإطار الفكرى لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة، وظهرت اجتهادات متنوعة وعديدة تبرر الإقراض الربوى وتوجد أسبابًا للزوم الأخذ به، فظهرت نظريات مفسرة ومبررة لوجود الربا، لم تتمتع واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين[٢١]، ومع ذلك فقد ساهمت دون شك في التكريس للنموذج المصرفى الجديد.

(٢١) راجع للتفصيل: محمود محمد عارف وهبه، نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادى والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة عين شمس ١٩٧٧.

إن مجموعة من المواقف العملية الإضافية قد ساهمت عبر مدى زمنى في تدعيم هذا الاتجاه في الواقع العملى بل وتنظيم تقنينه في القوانين الأوربية[٢٢]:

١) إن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك تحريم الكنيسة للربا بشكل علنى، من ذلك (لويس الرابع عشر) الذى اقترض ليسدد ثمن دانكرك في سنة ١٦٦٢م، والبابا (بى التاسع) الذى تعامل بالربا عام ١٨٦٠م.

٢) إباحة استثمار أموال القصر بالربا بإذن من القاضى وإصدار تشريع بذلك لأول مرة فى عام ١٥٩٣م.

٣) ثم كانت الضربة القاضية التى وجهت للمذهب الذى يحرم الربا على يد الثورة الفرنسية، التى احتضنت المذهب المعارض، وجعلته مبدأ رسميًا منذ قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٢ أكتوبر عام ١٧٨٩م "أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون".

إن وضوح النهضة الأوربية، وتبلور نماذجها المؤسسية (ومنها البنوك) قد صاحبه أو تلاه – كنتيجة طبيعية – عملية تعرف أوربا على محيطها الخارجى فيما عرف بعد ذلك بالكشوف الجغرافية التى جسدت رغبة دول أوربا في الاستغلال والسيطرة على بلاد أخرى في آسيا وأفريقيا، وقد تحقق ذلك من خلال ما يطلق عليه الاستعمار لأغلب تلك البلدان خلال القرنين

---

(٢٢) للتوسع: محمد عبد الله دراز (الشيخ الدكتور) ، الربا في نظر القانون الإسلامى، محاضرة ألقيت في مؤتمر القانون الإسلامى في باريس عام ١٩٥١، (القاهرة: مطبعة الأزهر) ص٤-٦.

التاسع عشر والعشرين بعد اضمحلال وتدهور الخلافة العثمانية وتفكك ولاياتها ثم انهيارها في أوائل القرن العشرين(*).

لقد كانت السيطرة العكسية مقدمة أحيانا للسيطرة الاقتصاد والمالية – ومن ثم المصرفية – كما حدث عكس ذلك في أحيان أخرى وفي بعض الدول، وبدأت عملية افتتاح فروع للمصارف الأوربية الحديثة في البلاد الإسلامية، ثم محاولات عديدة لإنشاء بنوك في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات، فكانت السيطرة المالية أثرًا واضحًا لذلك، وقد كانت أولى المحاولات لإقامة بنوك حديثة في بلد كمصر (على سبيل المثال) عام ١٨٣٠م، ثم عام ١٨٤٨م، لكنهما لم ينجحا(٢٣)، ثم تلا ذلك محاولات عديدة لإنشاء بنوك نرصدها فيما يلى(٢٤):

(*) إن إطلاق مصطلح "الاستعمار" كان تعمية على جمهور المتكلمين والقارئين للعربية لعدم إدراك حقيقة هذه الحركة التى لا تتفق تماماً مع مفهوم الكلمة في التصور الإسلامى، بل كانت ترجمة خبيثة لأهداف ووسائل أخبث منها، محصلتها في النهاية عكس ظاهر أسمها، فهى "الإستخراب" لهذه البلدان، وليس الاستعمار، أى هى طلب الخراب لها، باستنزاف مواردها وخيراتها، وبتدمير المعتقدات القوية التى سادت بها.

(٢٣) يحيى عيد، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٣.

(٢٤) للتوسع: – سيد الهوارى (دكتور)، إدارة البنوك (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٦٨) ص ٢٧ – وما بعدها.

– على عبد الرسول (دكتور)، البنوك التجارية في مصر، ص ١٩.

– على الجريتلى (دكتور) تطور النظام المصرفى في مصر، (القاهرة: ١٩٦٠) ص ٢٠٧ ومابعدها.

١٨٥٦م البنك المصرى Bank of Egypt إنجليزى – مركزه لندن، افتتح فرعًا بمصر لتمويل التجارة الخارجية والرهون العقارية، أنهى أعماله عام ١٩١١م.

١٨٦٤م البنك الإنجليزى المصرى Anglo Egyptian Bank إنجليزى – مركزه لندن افتتح فرعًا له بمصر، اندمج في عام ١٩٢٥م في بنك باركليز.

١٨٦٤م البنك الإمبراطوري العثمانى – انجليزى فرنسى – مركزه لندن وله فرع بباريس، وتركيا ثم افتتح فرعًا بمصر، كانت اهتماماته إقراض الوالى مباشرة، تغير اسمه عام ١٩٢٥م إلى البنك العثمانى.

١٨٦٨م بنك الإسكندرية التجارى – يونانى – أنشأه مجموعة ممولين يونانيين على رأسهم حوريمى وانطونياوس.

١٨٦٩م بنك الكونتوار الأهلى الباريسى – فرنسى – توقف عام ١٨٧٣ واعيد إفتتاحه في ١٩٠٥م.

١٨٧٤م بنك الكريدى ليونيه – فرنسى – أهتم بالعمليات المالية الحكومية في عهد الخديوى إسماعيل.

١٨٨٠م بنك دى روما – إيطالى – افتتح فرعًا له بمصر.

١٨٨٠م البنك الوطنى المصرى – مصرى – محاولة تأسيس بنك وطنى من المصريين أثناء الثورة العرابية – لكنها لم تكلل بالنجاح.

١٨٩٨م البنك الأهلى المصرى – مصرى أسسه روفاييل سوارس، وميشيل سلفاجو من كبار التجار اليهود المصريين مع شريك إنجليزى، ولازال يعمل.

ظل الوضع هكذا في مصر، وأظنه كان كذلك في غيرها من البلاد الإسلامية، فهى إما فروع لبنوك أجنبية أو بنوك وطنية مشتركة بين الأجانب والأقليات غير المسلمة.

وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف – وفقًا للنموذج الغربى – حقيقة قائمة، وبدت سيطرتها واضحة على كثير من الحكام في ظل نفوذ سياسى وعسكرى للدول التى تنتمى إليها في أوربا. ومع ذلك فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها متمردة مدة طويلة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية والمصرفية، على أساس الربا.

فيما يتعلق بمصر على الخصوص، فإن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل في أول القرن العشرين، بسبب حادث تاريخى خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد، لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عم مد يدها بالقرض إلى الشعب المصرى، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لامخرج له منهما: إما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يقترض منهم بأفدح الربا وأخطره.

وهم في الغالب من الأقلية اليهودية بمصر أو من الجاليات الأجنبية المتمصرة، وإما أن ينشئ شركة مالية برؤوس أموال وطنية خالصة، يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة[٢٥]، فمالت بعض النفوس إلى اختيار المحظور الثانى غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية، إذ كيف تقوم في بلد إسلامى مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟

---

(٢٥) محمد عبدالله دراز، مرجع سبق ذكره، ص ٨،٩.

هنالك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة في عام ١٩١١م، وألقيت المحاضرات التى عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامى، فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية(*).

ومع ذلك، فإن الدعوة لإنشاء البنك قد تجاوزت ذلك واتجهت بالفعل إلى إنشاء بنك للمصريين بأموال تجمع من المصريين فقط، فأصدر طلعت حرب كتابه الشهير "علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة" الذى نشر في عام ١٩١١م، وبدأ تأسيس البنك الذى فتح أبوابه للجمهور عام ١٩٢٠م كأول محاولة مصرفية وطنية ولكن على نفس النموذج المصرفى الغربى، وقد كان لبنك مصر أثر كبير على الاقتصاد المصرى، فقد قام بدور بارز في إنشاء عدد كبير من الشركات غطت تقريبًا كل مناحى الاقتصاد فدعمت بذلك الوجود الوطنى في إدارة مقدرات البلاد، كما كان من ناحية أخرى مدرسة لتكوين أجيال من المصريين يجيدون مهنة الصيرفة بعد أن شكك الأجانب والأقليات في مقدرة المصريين على ذلك، لكن إنشاء البنك

(*) **غير أن فريقاً منهم الكاتب المشهور حفنى ناصف، والزعيم السياسى عبد العزيز جاويش رحمهما الله أيدوا الفكرة معتمدين على نص قرآنى في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام إنما هو ربا الأضعاف المضاعفة، وبالطبع كانت هذه دعوى ينقصها تدليل شرعى كاف يستوعب باقى النصوص الواردة في القرآن الكريم بمواضع مختلفة وبمناسبات مختلفة، وانتهت بعد أربعة مراحل من التدرج التشريعى إلى التحريم الكامل للتعامل بالربا ثم إنه لم يعلم أبداً وجود أى خلف فقهى حول ربا الديون أو القروض الذى هو محل الحديث في موضوع البنوك، والذى تتوافر عناصره في معاملات البنوك الخاصة بالإبداع والإقراض.**

من ناحية ثالثة قد رسخ لفكر "النموذج المصرفى الأوروبى" القائم على أساس ربوى وكأنه أمر واقع لامفر منه أو ضرورة من الضرورات.

٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفى الأوروبى:

وقد بدا واضحًا مع سيادة النموذج المصرفى الأوروبى في البلاد الإسلامية أن الاتجاه الفكرى الذى كان يمثله قد تغلب على الاتجاهات الأخرى التى كان لها موقف آخر في المناقشات الأولى التى تمت مع بدايات القرن العشرين، لكن الحقيقة غير ذلك، فقد أكد بحث هذا الأمر أن الاتجاهات الأخرى احتفظت بقوتها الفكرية، وأمكنها تمحيص دعاوى الاتجاه المؤيد للنموذج وإثبات ضعفها، وبطبيعة الحال فقد استغرق ذلك وقتًا، تمت فيه محاولات تطبيقية على الجانبين، وفيما يلى رصد الاتجاهات الرئيسية مع النموذج الأوربى كما يلى:

الاتجاه الأول: كل أعمال البنوك حلال:

ولاتتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد اعتنق هذا الرأى مؤسسو "بنك مصر" واعتنقه قبلهم مؤسسو "البنك الوطنى" قبل الثورة العرابية، وقد نشر مؤسسو البنك الأخير بيانًا مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزة، معللين ذلك، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة التى تتعلق ببعض الحيل، متجاهلين آراء جمهور الفقهاء، أو محصلة مذهب فقهى بعينه، بل مصورين أعمال البنك بالشكل الذى يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، ويكفى أن ننقل نصًا من بيان الدعوة للاكتتاب في رأس مال ذلك البنك، جاء به مايلى:

"ورب معترض يتوهم فيه مخالفة للشريعة المطهرة بدعوى أنه لابد من دخول الربا في معاملاته فنحن نطيب خاطر المعترض ونزيل الوهم فنبين أن الشريعة المطهرة إنما حرمت الربا المحض وليس ذلك من لوازم البنك التى لايقوم بدونها. بل إن بنكنا متنزه عنه، لأنه إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والأمانة وبحسب شرائع البلاد بالتسليف والعمولة من بيع وشراء لحساب عملائه وجميع هذه الأشغال جائزة بإجماع المذاهب[٢٦]".

وقد أبرز البيان ترديدهم للرأى القائل بأن الربا هو الأضعاف المضاعفة، وهذا الرأى نفسه – كما يقولون – "هو رأى بعض علماء الدين بالدولة العثمانية وعلى رأسهم المفتى أبو السعود، الذى أجاز الفائدة بحيث لاتزيد عن واحد ونصف عن كل عشرة (أى ١٥%) وذلك في عهد السلطان سليمان العثمانى".

الاتجاه الثانى: أعمال البنوك حرام لكنها ضرورة:

كان يرى أن البنوك ضرورة اقتصادية، وهذا الرأى كان لبعض الفقهاء ممن يعتمدون على الدليل والبرهان، لا على رأى ضعيف أو على إحدى الحيل، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك في البلاد الإسلامية وممارستها لأعمالها في صورتها المعتادة، رغم أن بعض أعمالها حرام، وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية التى تقول " إن الضرورات تبيح المحظورات" لكن هذا الرأى الذى أجاز إنشاء البنوك، قد أشار إلى الفهم الإسلامى للضرورة،

(٢٦) على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط٣، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.

فبالنسبة للأمة يكون أولى فيها هم أصحاب الشأن في تحديد حالة الضرورة، وأولو الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضًا العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون، ثم يكون العمل بما يقررون، وأما بالنسبة للأفراد فكل إنسان يستطيع أن يقرر في نفسه هل مضطر إلى التعامل بالربا أم لا.

الاتجاه الثالث: أعمال البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك:

كان يرى أن البنوك الحديثة لا تختلف كثيرًا عن المرابى القديم، وأنه لايوجد مبرر لارتكاب كبيرة الربا في مقابلة أمر لاتقتضيه الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، كما يرى هذا الرأى أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الاقتراض أو الإيداع، وإن الفقه الإسلامى فيه من العقود الشرعية ما يعين في صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الوقوع في محظور شرعى، وإن مجالات الاستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها، وكان هذا الرأى هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الأزهر الشريف أو من دار الإفتاء المصرية، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين، الذين عبرو عن رأيهم بطريقة انسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك، أو بعدم تقاضى فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك.

وعمومًا، فإنه من الملاحظ أن الاتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتًا عاليًا بسبب طبيعة المناخ السياسى والاجتماعي السائد منذ بداية القرن الحالى وبسبب الظروف الخانقة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الأجنبية،

ثم فوق ذلك، فإن نموذج المصرفى الأوروبى المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لايقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه متكامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل، إذ أن صلة المسلمين قد انقطعت إلى حد كبير بالممارسات المصرفية التى سادت إبان عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل، ومن ثم فإن كل ماسبق قد مهد لانتشار البنوك وشركات التأمين في صورتها الأوربية ودعم وجودها، ولعل ذلك قد أوحى – للمتابعين لتطور تلك المؤسسات المالية والنقدية – بأن الاتجاه الثالث قد انحسر بل وتلاشى إلى غير عودة، لكن حقيقة الأمر أن هذا الاتجاه قد عبر عن نفسه فكرًا وعملاً بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة، ويكفى للتدليل على ذلك تلك الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء للديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين، ومنها نورد عينة تغطى الفترة من بداية دخول البنوك وحتى نهاية الأربعينات[٢٧]، مثل:

١) **فتوى الشيخ بكرى الصدفى:** مفتى الديار المصرية في ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ (١٩٠٧م)، حيث سئل عن "دراهم البنك، هل هى حرام أم لا، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا؟.
فأفتى بما يلى: "أن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا، وهو محرم شرعًا".

---

(٢٧) **دار الإفتاء المصرية، مجلدات الفتاوى الإسلامية، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٠) ومن أعلام المفتين في هذه الفترة المشايخ، محمد عبده، حسونة النواوى، عبد المجيد سليم، عبد الرحمن قراعة، ومحمد بخيت، وحسنين مخلوف، وحسن مأمون.**

٢) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** مفتى الديار المصرية في عام ١٣٤٨هـ (الموافق ١٩٣٠م)، عندما سأله شخص عن حكم إيداع مال بنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة..."

فأفتى: " يحرم شرعًا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعًا".

٣) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٢هـ (الموافق ١٩٤٣م)، عندما سأله سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم".

فأفتى: "إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز".

٤) وعندما أستفتى فضيلته في نفس العام عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والسماكين، أجاب فضيلته بما خلاصته:

"أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا، والتصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لايقبلها الله تعالى، ويأثم صاحبها.

٥) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٣هـ (الموافق ١٩٤٤م) بخصوص "شخص يعمل كاتبًا ببنك التسليف الزراعى، فهل عليه حرمة في هذا، وهل يحرم معليه هذا العمل، علمًا بأنه محتاج إليه في معيشته، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد".

فأجاب فضيلته: "مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها أعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا.

٦) **فتوى صادرة** في عام ١٣٦٤هـ (الموافق ١٩٤٥م) لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بخصوص "إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها، وخاصة أموال اليتامى، جاء فيها ما خلاصته:

"إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعًا".

وإن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعًا لاستثمار هذا المال كدفعة لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

كما يلاحظ أيضًا أن فترة الأربعينات قد شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن الاتجاه الثالث ودعمته على مستوى الفكر والتطبيق، إذ بدأت الدراسات والبحوث حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فهناك على سبيل المثال محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية، وجماعة أنصار السنة وجمعية الأخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين، وكان من رواد هذه الفترة الشيخ السبكى وحسن البنا والشيخ المراغى، كما كانت لكتابات أبى الأعلى المودودى في الهند وباكستان دورها الهام في تجلية بعض المفاهيم والقضايا، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا دراسة الموضوع أو تدريسه ضمن مواد النظم الإسلامية، والمالية العامة والتشريع المالى، والتاريخ، وغيرها، هذا وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقًا محدودًا لهذا الفكر في شكل إنشاء شركات إسلامية

للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي، أو صندوق للقرض الحسن إلى آخر ذلك من نماذج محلية.

وعلى العموم فإن فترة الأربعينات لم تشهد دراسة مباشرة حول المصارف الإسلامية إلا أنها مع ذلك قد شهدت تحليلاً اقتصاديًا لأعمال البنوك القائمة من جانبين أساسيين، أولهما: التعامل بالربا، وثانيهما: أن هذه البنوك ملك الأجانب، ولأقليات من المتمصرين غير المسلمين، وهذا فيه تكريس للتبعية وتقوية لنفوذ الأجانب.

ثم كانت فترة الخمسينات وبداية الستينات التى شهدت نموًا كبيرًا للاتجاه الثالث نتيجة بعض الجهود المنظمة التى بذلت في هذا الميدان فنذكر منها على سبيل المثال مايأتى:

١) انعقاد أسبوع للفقه الإسلامى لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م، وقدمت فيه دراسات قيمة عن الربا، نزع الملكية للمنفعة العامة، وتعتبر دراسة فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز عن " الربا في القانون الإسلامى" من الدراسات المتكاملة حول الموضوع.

٢) انعقاد حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م، بالتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وقد نوقشت في الحلقة عدة بحوث عن التكافل الاجتماعى، ومن أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة عن "الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعى".

٣) دراسات مالك بن نبى، وعبد القادر عودة، سيد قطب ١٩٥٠م، ومحمود أبو السعود ١٩٥٥ وياقوت العشماوى ١٩٥٩م، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ١٩٦٠م، والشيخ محمد أبو زهرة ١٩٦٠م، والشيخ على

الخفيف، والشيخ عبد الكريم الخطيب ١٩٦١م، ومحمد عبدالله العربى ١٩٦٢م، ود. أحمد الشرباصى ١٩٦٣م، ود. عيسى عبده، وأبو الحسن الندوى وغيرهم.

٤) دراسات محمد عزيز (بالباكستان) ١٩٥٥م، ١٩٥٨م عن "الإطار العام للبنوك بلا فوائد" المنشورة في مجلة المسلمون، ومحمد حميد الله بباكستان ولندن عن "اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامى" في عام ١٩٥٥م، وعن " بنوك القرض بدون ربا" في عام ١٩٦٢م.

٥) إقامة مشروع بنوك الادخار المحلية بمصر: الذى يعتبر أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد، إذ بدأ تأسيس المشروع منذ عام ١٩٦١م، وافتتح في عام ١٩٦٣م، واستمر في ممارسة أعماله حتى توقف نشاطه الذى يمارس على غير أساس الفائدة في عام ١٩٦٨م حيث تم إخضاعه لإشراف البنوك العادية.

٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات، والخمسينات، والستينات قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التى طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامى.

ولقد كان لهذه المساهمات واحدة بعد الأخرى، دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوى للمصرف الحديث، ومع أنه لا يمكن القول بأن هذا البناء الفكرى يرجع لفكر شخص بعينه، إذ أن كل مفكر قد قدم لبنة تساعد في البنيان الفكرى، ولكنه مما لاشك فيه فقد كانت هناك بعض

الإسهامات التى لها وجود مؤثر عن غيرها في التطور الفكرى والمؤسسى، ويخصص هذا المبحث لعرض أبرزها في محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامى، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء، وهنا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات وحتى الآن، نوجز في كل مرحلة أهم الجهود الفكرية والفعاليات التطبيقية كما يلى:

١) مرحلة التأسيس: ٦٥-١٩٧٦م:

شهدت هذه المرحلة تطورًا كبيرًا على مستوى الفكر والتطبيق، ولاشك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلى بذل الجهد لتعميق الفكر وترسيخ التطبيق، وخاصة وأن أغلب الجهود التى بذلت كانت فردية وتلقائية ومشتتة، ومع ذلك فقد كانت الخمسينات وأوائل الستينات قاعدة هامة أمكن البناء عليها واستكمالها. وبالإمكان الآن أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلى:

١) انعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، خاصة المؤتمر الثانى الذى عقد عام ١٩٦٥م، الذى يعتبر فاصلاً بين المرحلتين (ماقبل عام ١٩٦٥م وما بعدها) لما قدمه من مساهمة كبيرة في "تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية" وقد كانت قرارات وتوصيات المؤتمر الثانى من القوة بحيث أحاطت بأغلب دعاوى الاتجاه الأول والثانى اللذين ظهرا منذ بداية القرن (من يرون البنوك الربوية ضرورة، أو من لايرون فيها حرمة إطلاقًا)، إذ أجمع العلماء المشاركون (خمسون وسبعون عالمًا) على رأى واحد بخصوص

المعاملات المصرفية، بحرمة بعضها وحل بعضها الآخر، فجاء فيها مايلى:

- "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى..."
- "كثير الربا وقليلة حرام..."
- "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولاضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع ثمنه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

٢) ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية، والمصارف الإسلامية سواء في مصر أو في العالم الإسلامى، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات مايلى:

- دراسة د. محمد عبدالله العربى عن "المعاملات المصرفية المعاصرة"، ورأى الإسلام فيها، (مصر).
- دراسة الشيخ مصطفى الهمشرى عن "الأعمال المصرفية والإسلام"(مصر).
- دراسة محمد باقر الصدر عن "البنك اللاربوى في الإسلام". (العراق).
- دراسات د. عيسى عبده عن "بنوك بلا فوائد". (مصر).
- دراسات الشيخ محمود أحمد عن "المصارف في الإسلام". (باكستان).
- دراسات الشيخ أحمد إرشاد عن "بنوك بلا فوائد"، (باكستان).
- دراسة د. محمد نجاة الله صديقى عن "بنوك بلا فوائد"، (الهند).
- دراسة د. أحمد النجار عن "بنوك بلا فوائد"، (مصر).

– دراسة د. غريب الجمال عن "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (مصر).

– دراسة د. محمد عبد المنان عن "الإسلام واتجاهات البنوك الحديثة"، (لندن).

٣) إنشاء بنك ناصر الاجتماعى بمصر في عام ١٩٧١م، بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة، تقوم بكل أعمال البنوك لكن دون التعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاء، بالإضافة إلى قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريا، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعى، ومن ثم جاء هذا القانون اعترافًا رسميًا من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنوك يمكن أن تعمل دون الفائدة، وتقوم بأنشطة إجتماعية، هذا ويمارس بنك ناصر أنشطته منذ ذلك التاريخ، وأعد خمسًا وعشرين ميزانية سنوية حتى الآن.

٤) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية(١٩٧٢)، وهى دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية، لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٢م، لدراسة إنشاء بنك إسلامى دولى للدول الإسلامية، وتعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامى والمقومات اللازمة له، والتصور المقترح لخطوات التنفيذ.

٥) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية(١٩٧٤)، وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٤م، ويعتبر أول بنك إسلامى دولى تساهم فيه الدول الإسلامية،

ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلى، خاصة بواسطة الأفراد، وقد فتح البنك أبوابه للعمل في عام ١٩٧٧م.

٦) إنشاء بنك دبى الإسلامى في عام ١٩٧٥م، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامى خاص، ومن ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية بتاريخ إنشائه، وقد كان النظام الأساسى لبنك دبى الإسلامى مصدرًا فكريًا لعدد من البنوك الإسلامية التى أسست بعده، خاصة في منطقة الخليج.

٧) المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى (١٩٧٦م)، الذى عقد بمكة المكرمة في عام ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز، ويعتبر أول تجمع عالمى بحثى ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامى من مختلف أنحاء العالم، وغطت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامى بما فيها المصارف الإسلامية، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في اتجاه تكثيف الجهود البحثية لخدمة الاقتصاد الإسلامى الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وفي ضوء العرض السابق، يمكن القول: إن المرحلة من عام ١٩٦٥م، وحتى عام ١٩٧٦م قد تحقق خلالها أربع نتائج هامة هى:

- حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة.
- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية وإن اختلفوا في مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها.
- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقى لبنك إسلامى متكامل تتوفر فيه كل أو أغلب خصائص المصرف الإسلامى.

– تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية، ولنشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية.

محاولات لصياغة نماذج متكاملة للمصرف الإسلامى:

ومن المفيد ألا نعبر هذه المرحلة دون أن نعرض لنماذج من الجهود الفكرية والتطبيقية المتميزة في مجال المصارف الإسلامية، وقد كان بالفعل من أبرز هذه الجهود محاولات د. أحمد النجار (رحمه الله) المستمرة فكريًا وتطبيقيًا لإنشاء بنك إسلامى، ومحاولات د. محمد نجاة الله صديقى البحثية، وتكريسه لفكره وقلمه من أجل صياغة تصور متكامل لنظام اقتصادى ومصرفى إسلامى، ومن ثم نعرض لتصور كل منهما لنموذج المصرف الإسلامى فيما يلى:

أولاً: نموذج النجار:

كانت أولى كتابات الدكتور أحمد النجار، حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٢م، بعنوان: "بنوك بلا فوائد"، ثم تبعه بإصدار كتاب عن "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامى" في عام ١٩٧٣م، ثم كتابه عن "منهج الصحوة الإسلامية" في عام ١٩٧٧م، وهذه المراجع الثلاثة كافية لصياغة تصوره لنموذج المصرف الإسلامى[٢٨]، كما يلى:

---

(٢٨) – أحمد النجار (دكتور)، بنوك بلا فوائد (القاهرة: ١٩٧٢).

– المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامى (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣).

– منهج الصحوة الإسلامية (القاهرة: ١٩٧٧).

الافتراضات التى يقوم عليها النموذج:

١- إن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم الإسلامى، عاملاً محددًا للسلوك الأمر الذى يحتم ألا نغفل أثره.

٢- النقود سلاح هام وخطير في نفس الوقت، من حيث علاقتها بالسلوك.

الهدف من النموذج:

هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية في عملية تكوين رأس المال، من خلال ثلاثة مهام هى:

أ) التربية الادخارية: وهى إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم.

ب) التربية الإنمائية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام القروض.

جـ) التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.

وبذلك فإن النموذج يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمركز للتربية الاقتصادية، وكعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

الأسس والمبادئ التى يقوم عليها النموذج:

أ) **مبدأ اللامركزية:** إن هناك اعتبارات نفسية واقتصادية واجتماعية وفنية تحتم الأخذ بهذا المبدأ.

ب) **مبدأ المشاركة:** إن الإسلام والمسيحية واليهودية حرمت الربا، كما أن المفكرين غير متفقين على جوهر سعر الفائدة، والجدل يدور بينهم حول أثرها على النشاط الاقتصادى، وتبرير وجودها، وأن البديل

الممكن عن سعر الفائدة هو المشاركة، التى يحبذ الأخذ بها لأسباب عديدة.

الحسابات الرئيسية للبنك:

إن حسابات البنك تغطى مختلف الدوافع والاتجاهات العلمية والدينية وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من القروض كما يلى:

أ) الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:

١- حسابات الادخار.

٢- حسابات الاستثمار بالمشاركة.

٣- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب) القروض: وهى نوعان:

١- **قروض غير استثمارية (حسنة):** وهى التى يرد المقترض أصل المبلغ دون أية فوائد، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين، ويربط بينها وبين الادخار.

٢- **قروض استثمارية (مشاركة):** وهى التى يشارك البنك بها في رأس المال المستثمر وكذا في الغنم والغرم.

محددات نجاح النموذج:

- أن تقوم البنوك في المدن والقرى على أسس محلية، وأن تتبع سياسة ادخارية وائتمانية بناءة.

- مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعى الادخاري، وذلك عن طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى.

- أن تكون العلاقات قوية ومتينة بين البنك والسلطات المحلية.

أن يتم تأهيل العاملين وتدريبهم تدريبًا خاصًا يؤهلهم لحمل هذه المسئولية.

– يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار.

وفيما يلى تصور ملخص للإطار العام "لنموذج النجار" للبنك بلا فائدة:

ثانيًا: نموذج صديقى[٢٩]:

افتراضات أساسية: يشيع في أبحاث الكاتب عدد من الأفكار التى تعتبر محددات لمنهجه في صياغة نموذج للمصرف الإسلامى منها:

١- أن النظام المصرفى يقدم خدمات أساسية بدونها لايقوم اقتصاد حديث، وتمثل الفائدة محور نظرية المصارف الحديثة.

٢- أن هناك اتفاق بين علماء الاقتصاد المسلمين على أن المصارف يمكن أن تقوم بوظائفها دون استخدام الفوائد.

٣- نجاح المصرف اللاربوى مضمون فقط في البلدان التى يحرم فيها التعامل بالفائدة.

الفكرة العامة للنموذج:

يقوم نموذج المصرف الإسلامى على عقود المضاربة الإسلامية ذات الدرجتين حيث يدخل المودعون في شكل عقود مضاربة فردية مع البنك

---

(٢٩) راجع في ذلك بعض أبحاث: محمد نجاة الله صديقى، (دكتور)، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة د. رفيق المصرى (جدة: المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٤٠٢هـ).

بنوك بلا فوائد، مجموع مقالات نشرت في عامى ٦٧، ١٩٦٨ بمجلات هندية وباكستانية تم طبعها بالإنجليزية وطبعتها العربية عن طريق المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة.

يوافقون فيها على أن يشاركوا فيما قد يتحقق من ربح من أعمال البنك، وما قد يحدث من خسارة، أي أن البنك يقوم بتعبئة مدخرات الجمهور على أساس المضاربة، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال إلى المنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضًا، وعندما يحقق المنظمون ربحًا، يشارك البنك فيه، كما يقوم البنك بتقديم الخدمات مقابل أتعاب محددة، ويقبل الودائع في الحسابات الجارية (حسابات القرض) متعهدًا بدفعها عند الطلب، وقد يقدم منها قروضًا حسنة.

أعمال البنك: في إطار الفكرة العامة السابقة يرى الكاتب تصنيف عمل البنك إلى أربعة أنواع وهى:

أ) **الخدمات بأجر:** وهى تلك الخدمات المصرفية والمالية التى يؤديها البنك الإسلامى نظير أجر أو عمولة أو أتعاب محددة، ويرى أن الدخل الناتج عن هذه الخدمات قد يكون أكبر من تكلفته، وعندئذ ستكون مصدرًا هامًا لأرباح البنك.

ب) استثمار الأموال: هو مصدر الربح الرئيسى، والمضاربة هى صيغة التوظيف الرئيسية، كما يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في شراء أسهم المشروعات القائمة.

جـــ) قبول الأموال: بالإضافة إلى رأسمال الأسهم هناك نوعان من الحسابات هما:

١- **حسابات المضاربة:** التى يشارك أصحابها في ربح البنك المحقق.

٢- **حسابات القرض:** ويتم فيها قبول قروض من الأفراد في شكل أموالها التى يحتفظون بها تحت الطلب، ويحق لهم أن يستخدموا الشيكات، ويضمن البنك أموالها.

د) الخدمات المجانية: يقوم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل، ولن يتلقى آي تعويض أو مقابل لقيامه بهذه الخدمة، ومنح هذه القروض يتوقف على حجم أرصدة الأموال المودعة في حسابات القرض.مرحلة الانتشار: ١٩٧٧م وما بعدها:

شهدت هذه المرحلة نموًا كبيرًا في أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامى في مختلف البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، وقد صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية، وصل عددها في مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعون فرعًا، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل، والتأمين والتكافل، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الاستثمار في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائى وغيرها، ويقدر عدد هذه الشركات بحوالى مائة وخمسين شركة تقريبًا.

وفي ضوء ذلك، فإن هذه المرحلة (العشرين سنة الأخيرة) قد شهدت طفرة في عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية، بالإضافة إلى النمو الملحوظ في حجم أعمالها، سواء في حجم الودائع أو التوظيف، ولعل ذلك مما أثار الاهتمام بها كظاهرة متنامية، سواء من جانب المحبذين لها، أو من جانب غيرهم، وقد وضح ذلك الاهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التى توردها الصحف اليومية أو الدورية، ومن خلال البحوث والدراسات التى يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوربا، وكذلك من خلال استمرار انعقاد المؤتمرات والندوات العامة التى تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهرة.

أما في نطاق المصارف الإسلامية، فقد شهدت الفترة عددًا من المتغيرات الهامة نذكر منها:

١) اعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية أمرًا ضروريًا، وإن تمت ممارسة ذلك من خلال طرق ووسائل متنوعة.

٢) إنشاء اتحاد دولى للمصارف الإسلامية، كجهاز يقوم على التنسيق فيما بينها، ويقوم بدور في حل المشكلات المشتركة، ويعمل على نشر فكر المصارف الإسلامية ويعاون في إنشائها.

٣) الاهتمام بتهيئة وتدريب القوى البشرية الصالحة لحمل مسئولية العمل بالمصارف الإسلامية، والعمل على تنميتها بشكل مستمر، لذا فقد أنشئت معاهد ومراكز بحثية وتدريبية عديدة خلال الفترة نذكر منها:

المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى – جدة، والمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى – قبرص، ومركز أنقرة للإحصاء والبحوث – أنقرة، ومعهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية – جدة، ومركز الدراسات التجارية بجامعة الأزهر – القاهرة، والمعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى – إسلام أباد، ومركز الاقتصاد الإسلامى – بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية – القاهرة، وإنشاء أقسام علمية، أو دبلومات ودراسات عليا في الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية بجامعات الأزهر، وأم درمان الإسلامية، وأم القرى وغيرها.

٤) عقد اجتماعات دورية بين المسئولين في المصارف الإسلامية على مستوى رؤساء المصارف، ومديرى الاستثمار والعلميات، بهدف التنسيق وتبادل الرأى وعرض فرص الاستثمار المتاحة.

٥) إنشاء بعض المجموعات المصرفية الإسلامية ذات المصارف المتعددة، وتواجدها في بعض الأسواق المالية العالمية مثل لندن، وجنيف، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦) قيام دولة باكستان بأسلمة النظام المصرفى اعتبارًا من يوليو ١٩٨٥م، بعد تنفيذ خطة انتقال مدتها خمس سنوات. وكذلك تحول جمهورية إيران إلى النظام المصرفى الإسلامى، ومحاولة حكومة السودان تنفيذ القرارات التى سبق اتخاذها بأسلمة كل المصارف السودانية.

وفي ضوء هذا التشخيص لملامح المرحلة الأخيرة، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية في أسواق المال والأعمال، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ولعل التطورات المؤسسية التى شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكرى التى حدث مصاحبًا لها، كما عكس أيضًا طبيعة القضايا التى تواجهها، وهى تدور في الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والتوسع، بعكس ما كان الوضع في المراحل السابقة حيث كانت القضايا الفكرية المثارة خلالها تدور حول "هل الفوائد المصرفية ربا؟"، "وهل المعاملات المصرفية حلال أم حرام؟" أما المشكلات فقد كانت في الغالب تدور حول قبول الفكرة في تطبيق وإثبات صلاحيتها لتسيير مؤسسة مصرفية تقف ندًا مع مؤسسة مصرفية تقليدية.

ونعرض فيما يلى موجزًا لهذا التطور من حيث المراحل والقضايا المثارة فكريًا، والإطار المؤسسى، ومشكلات التطبيق، وأهم المساهمات الفكرية وأبرز الأسماء: